## ملف رقم 1432047 قرار بتاريخ 2020/10/08

قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد (ب.ا)

**الموضوع: عقد عمل**

**الكلمات الأساسية: علاقة عمل - إثبات - تحقيق - شهادة عمل.**

**المرجع القانوني: المادة 10 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.**

**المبدأ: تغني شهادة العمل عن التحقيق القضائي، لإثبات علاقة العمل.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/22 وعلى مذكرة الرد التى تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة المينائية سكيكدة بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/01072 القاضى بقبول رجوع الدعوى بعد الطعن بالنقض، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل نهاية علاقة العمل هي 2011/01/01 بدلا من 2011/10/31.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/07/22 عريضة بواسطة المحامي مبلغة ضمنتها **وجها وحيدا للنقض.**

في حين ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية بواسطة محامي مبلغة برفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون لاسيما المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2018/05/10 وجهت قضاة المجلس إلى التأكد مما إذا كانت بطاقة التشغيل المحتج بها من طرف المطعون ضده تثبت تبعيته للطاعنة المؤسسة المينائية في إطار علاقة عمل خلال فترة العمل المنازع فيها أم هي فقط عبارة عن رخصة للدخول إلى الميناء وان يجروا تحقيقا بكافة الطرق والوسائل القانونية وإعمالا للسلطة المخولة لهم بموجب المواد 28 و75 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإثبات أو نفي علاقة العمل بين الطرفين ابتداء من 1981/03/12.

وان الطاعنة أبدت استعدادها لإجراء التحقيق امتثالا لقرار المحكمة العليا بعد أن نفت أن يكون المطعون ضده عمل لديها قبل سنة 1982 وان المطعون ضده لم يقدم وثيقة تثبت عمله لديها قبل سنة 1982 لاسيما كشف أجرة لأن الطاعنة تمنح عمالها كشف أجرة مهما كان عملهم.

إلا أن قضاة المجلس ارتأوا التوقف عند شهادة عمل تحصل عليها المطعون ضده سنة 2016 مستدلا ببطاقة الدخول المؤرخة في 1981/03/12 لاعتبار أن بداية عمل المطعون ضده لدى الطاعنة كان ابتداء من 1981/03/12.

إن قضاة المجلس لم يطبقوا المسألة القانونية التى فصل فيها قرار المحكمة العليا بإجراء تحقيق ويكونوا بذلك قد خالفوا المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه عرضوا قرارهم للنقض.

لكن حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس غير ملزمين بإجراء التحقيق لإثبات علاقة العمل من 1981/03/12 إلى غاية 1982/03/11 وتبعية المطعون ضده للمؤسسة, سيما وان إجراء التحقيق مسألة موضوعية جوازية تتم بطلب الخصوم أو تخضع لتقدير قضاة موضوع بناء على المادة 28 و75 من الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن قضاة المجلس وبقولهم بأنه يتعين الاستغناء عن إجراء التحقيق عن صواب طالما تبين لهم أن المطعون ضده قدم بالملف شهادة عمل محررة سنة 2016 تحت رقم 16/2114 تضمنت تاريخ بداية علاقة العمل والتى اعتبروها شهادة صحيحة تحمل ختم المؤسسة ومنتجة لآثارها إلى حين إثبات العكس ما يجعل من مسالة إجراء تحقيق بدون جدوى، وبذلك فان قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون ولم يخالفوه في شيء وعليه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها و بالتالي رفض الطعن.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنية المنعقدة بتـاريـخ الثامن من شهـر أكـتوبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| لـعـمـــــوري مـحـمـــــــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| عـــدة جـلـــــول زهـــــــرة | مستشـارة مقررة |

| | |
|---|---|
| سمـــــاتي السـعـــيـــــــــد | مستشـــــــــارا |
| بـن التونسـي عائشـــة بـــايـــــة | مستشـــــــــارة |
| شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء | مستشـــــــــارة |
| قـــــرفـــــي يـمـيـنـــــــــــة | مستشـــــــــارة |
| بـــــداوي عبـــد العـــزيـــــز | مستشـــــــــارا |

بحضور السيد : دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط.